هاء- البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٧، باراغا ضد كرواتيا

الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الدورة الحادية السبعون*

المقدم من: السيد دوبروسلاف باراغا

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كرواتيا

تاريخ البلاغ: ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٧ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد دوبروسلاف باراغا، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الحسبان جميع المعلومات المكتوبة المتاحة لها من جانب صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي آندو، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمير، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد رافايل ريفاس بوسادا، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شايرر، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد باتريك فيلا، والسيد ماكسويل يالدين.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ هو دوبروسلاف باراغا، مواطن كرواتي مقيم في زغرب. وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاكات من قبل كرواتيا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرتين ١ و٥ من المادة ٩، والمادة ٧، والفقرة ٢ من المادة ١٢، والفقرتين ٢ و٧ من المادة ١٤، والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٦، والمادتين ٢٥ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالنسبة لكرواتيا، أصبح العهد نافذاً في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛ وأصبح البروتوكول الاختياري نافذاً في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ.

الوقائع والادعاءات كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يشير صاحب البلاغ إلى أنه كان طوال حياته من النشطين في مجال حقوق الإنسان، وأنه تعرض للسجن والتعذيب ولمحاكمات سياسية في يوغوسلافيا سابقاً. وفي عام ١٩٩٠، أعاد صاحب البلاغ تنظيم الحزب الكرواتي للحقوق، الذي كان محظوراً منذ عام ١٩٢٩. وبعد ذلك، أصبح رئيساً له.

٢-٢ ووفقاً لما ذكره صاحب البلاغ، فقد قامت دولة كرواتيا الجديدة أيضاً، بعد تفكك يوغوسلافيا السابقة، بإخضاعه للاضطهاد ولتدابير قمعية عديدة، مثل الاحتجاز غير القانوني وتلفيق التهم، وإخضاعه لمحاكمات سياسية، وإصدار أوامر لا مبرر لها بإلقاء القبض عليه، وما إلى ذلك.

٢-٣ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، قُتل السيد آنتي براتزيك، نائب رئيس الحزب الكرواتي للحقوق، بعد حضوره لمهرجان سياسي. ويدعي صاحب البلاغ أن الهجوم كان يستهدفه هو أيضاً، وأنه بمحض الصدفة لم يكن في السيارة مع زميله. وفي عام ١٩٩٣، أُدين أربعة من المسؤولين في وزارة الداخلية بجريمة القتل؛ وقد أفيد بأنه تم إطلاق سراحهم في عام ١٩٩٥.

٢-٤ وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، ألقي القبض على السيد باراغا بعد أن نصب رجال الشرطة كميناً له ووجهت إليه تهمة التخطيط للإطاحة بالحكومة. وبقي في الحبس حتى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، عندما صدر أمر بإطلاق سراحه بعد أن خلصت المحكمة العليا إلى عدم وجود أدلة كافية تثبت التهمة الموجهة إليه. ويدعي صاحب البلاغ أنه تم في هذا الصدد انتهاك الفقرتين ١ و٥ من المادة ٩. كما أنه يدعي بأن رئيس المحكمة العليا قد طُرد من منصبه بعد أن أصدر حكماً لصالحه.

٢-٥ وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٢، حدث انفجار في مكاتب الحزب الكرواتي للحقوق في فينكوفسكي حيث كان يُتوقع وجود صاحب البلاغ فيها. وقتل العديد من الأشخاص في الانفجار، لكنه لم يتم قط، وفقاً لأقوال

صاحب البلاغ إجراء أي تحقيق رسمي في هذا الشأن. وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، تم استدعاء صاحب البلاغ لأنه وصف رئيس الجمهورية بالديكتاتور. ويدعي السيد باراغا أن هذه الأحداث تشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد، لأن التدابير التي اتخذت ضده كانت تستهدف تقييد حريته في التعبير.

٢-٦ ويذكر السيد باراغا أنه اتُهم في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بتهمة "حشد أشخاص في جيش بصورة غير قانونية". وهو يدعي أن هذه التهمة استهدفت منعه من المشاركة في حملة انتخابات للبرلمان والترشيح لانتخابات رئاسة الجمهورية. ويرى صاحب البلاغ أن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة ٢٥ من العهد، لأنه قد مُنع بالفعل من أن يكون مرشحاً في الانتخابات. وفضلاً عن ذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه تم التلاعب بالانتخابات.

٢-٧ وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، رفع المدعي العام دعوى إلى المحكمة الدستورية بهدف الحصول على تصريح لحظر الحزب الكرواتي للحقوق. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بدأت محكمة عسكرية في زغرب بإجراء تحقيق ضد الحزب بتهمة التآمر للإطاحة بالحكومة. ويشكل هذا الإجراء، في نظر صاحب البلاغ، انتهاكاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ١٤ إذ يدعي صاحب البلاغ بأنه سبق وأن أبرئ من هذه التهمة في عام ١٩٩١. وقد سُحبت منه الحصانة البرلمانية لمدة ١٣ شهراً. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أسقطت المحكمة العسكرية التهم الموجهة ضد صاحب البلاغ.

٢-٨ وبعد أن قام صاحب البلاغ برحلة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وصف خلالها رئيس الجمهورية بأنه مستبد، وجهت إليه في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ تهمة القذف. وقام البرلمان بتجريد صاحب البلاغ من منصبه كنائب رئيس للجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان والحقوق الإثنية. ويدعي صاحب البلاغ أن أحد رجال الشرطة السرية اعترف في أقوال نشرتها إحدى الصحف الأسبوعية في تموز/يوليه ١٩٩٣ بأنه تلقى أمراً باغتياله.

٢-٩ وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ألغت وزارة التسجيلات حق صاحب البلاغ في تمثيل الحزب الكرواتي للحقوق وقامت، وفقاً لما ذكره صاحب البلاغ، بمنح هذا الحق لشخص عميل للحكومة، وبذلك أصبح الحزب الكرواتي للحقوق مجرد امتداد للحزب الحاكم. ورُفضت الشكاوى التي رفعها صاحب البلاغ إلى محكمة أمناء السجل والمحكمة الدستورية.

٢-١٠ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ شارك صاحب البلاغ في الانتخابات البرلمانية مع حزب جديد، هو "الحزب الكرواتي للحقوق - ١٨٦١"، لكنه لم يفلح في إعادة انتخابه. وهو يدعي أنه لم يتمكن من المنافسة بصورة عادلة في الانتخابات وذلك بسبب العقوبات التي فرضت عليه والتي تشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٢٥ من العهد. ويدعي صاحب البلاغ أن لجنة الاقتراع قد انتهكت قانون الانتخابات إذ سمحت للحزب الكرواتي للحقوق (الذي كان يترأسه آنذاك شخص عميل للحكومة) بأن يكون ممثلاً في البرلمان على الرغم من أنه لم يحصل

على النسبة المطلوبة من مجموع الأصوات وقدرها ٥ في المائة. وقدم صاحب البلاغ ورؤساء عشرة أحزاب سياسية أخرى طعناً في هذا القرار أمام المحكمة الدستورية التي رفضته في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٢-١١ ويذكر صاحب البلاغ أنه لا يزال يتعرض لاعتداءات. وهو يشير إلى أمر صدر من المحكمة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وتم إقراره في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦ بأنه يتعين عليه إخلاء المبنى الذي يوجد فيه مكتبه. وهو يرى أن ذلك الأمر قد صدر لعرقلة أنشطته السياسية. كما يشير إلى أنه تم انتخاب حزبه السياسي كجزء من الحكومة الائتلافية لبلدية زغرب، لكن رئيس الجمهورية لم يوافق على نتائج الانتخابات وأوقف تعيين رئيس البلدية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وتعليقات صاحب البلاغ

٣-١ في تعليقات مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، تذكر الدولة الطرف أنها أصدرت، عند الانضمام للبروتوكول الاختياري، الإعلان التالي الذي يحد من الاختصاص الزمني للجنة فيما يتعلق بالنظر في البلاغات: "تفسر جمهورية كرواتيا المادة ١ من هذا البروتوكول على أنها تمنح اللجنة صلاحية أن تتلقى وتنظر في البلاغات الواردة من الأفراد الذين يخضعون للولاية القضائية لجمهورية كرواتيا والذين يدعون بأنهم وقعوا ضحية انتهاكات من جانب جمهورية كرواتيا لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد والناجمة عن أفعال أو أحداث تقع بعد تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ في جمهورية كرواتيا". وترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ تتعلق بصورة شبه حصرية بأحداث وأفعال وقعت في فترة تسبق بكثير تاريخ نفاذ البروتوكول في كرواتيا في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٣-٢ وترى الدولة الطرف أن الانتهاكات المزعومة لا يمكن أن تعتبر عملية مستمرة بحيث تشكل مجتمعة انتهاكاً منفصلاً ومستمراً لحقوق صاحب البلاغ بموجب العهد. وفضلاً عن ذلك، فقد تم لصالح صاحب البلاغ حسم بعض الإجراءات القضائية التي أشار إليها، مثل الدعاوى المتعلقة بفرض حظر على أنشطة الحزب الكرواتي للحقوق، حيث قرر المدعي العام سحبها. وتشير الدولة الطرف إلى أن كون صاحب البلاغ طرفاً في عدد من الدعاوى التي أقيمت على مدى عدد من السنين لا يثبت أن هذه الدعاوى مترابطة فيما بينها، كما أنه لا يولد الأثر المستمر الذي كان سيترتب على الدعاوى فيما يتعلق بتمتع صاحب البلاغ بحقوقه.

٣-٣ وتسلّم الدولة الطرف بوجود استثناء من الملاحظات الواردة أعلاه يتمثل في حكم المحكمة الصادر ضد السيد باراغا بإخلاء المبنى الذي كان يشغله مع حزبه، وهو الحكم الذي أُقرّ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، أي بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ في كرواتيا. ومع ذلك تدعي الدولة الطرف أن السيد باراغا لا يدعي حدوث انتهاك للمادة ٢٦ في هذا الصدد بل حدوث انتهاك لحقه في الملكية، وهو حق لا يحميه العهد، ولذلك فإن هذا

الجـــزء مـــن البلاغ يعتبر غير مقبول من حيث الموضوع. وإلى جانب ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن بإمكان المحكمـــة الدســـتورية في كرواتيا أن تنظر في مسألة حظر التمييز على أساس الرأي السياسي وحماية الملكية على السواء، وذلك في سياق حماية الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور. وبما أن صاحب البلاغ لم يلجأ إلى هذا السبيل فيما يتعلق بادعائه، فإنه لم يستنفد بذلك سبل الانتصاف المحلية المتاحة له.

٤-٣ ولذلـــك تعتـــبر الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول وذلك بسبب الاختصاص الزماني من جهة ولعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية من جهة أخرى.

٤-١ ويدعي صاحب البلاغ في تعليقاته بأن جميع النتائج القانونية أو غيرها من النتائج المترتبة على الإجراءات التي اتخذتها السلطات الكرواتية ضده، كانت لها آثار مستمرة. وهو يعيد التأكيد على ما يلي:

(أ) لم يـــتم بصورة نهائية البت في حادثة قتل نائبه السابق والنائب السابق لرئيس الحزب الكرواتي لـــلحقوق، السيد آنتي بارادزك. وحيث أعفي عن مرتكبي الجريمة بعد إجراء محاكمة ثانية لأربعة من أفراد وزارة الداخلية، وفقد القاضي الذي أدانهم بالتآمر وظيفته؛

(ب) لم يُفصـــل نهائياً في الدعوى التي رفعت ضد صاحب البلاغ والتي أدت إلى إلقاء القبض عليه في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ومن ثم إلى إطلاق سراحه لعدم كفاية الأدلة، مما يحول دون تمكن صاحب البلاغ من رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن إلقاء القبض عليه واحتجازه بصورة غير مشروعة؛

(ج) لم يُفصل في الدعوى التي أقيمت ضد صاحب البلاغ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بتهمة القذف؛

(د) لم يجر قط أي تحقيق عادل وغير متحيز في عملية تفجير مقر حزبه في ١ آذار/مارس ١٩٩٢ في فنكوفسي؛

(هـ) لم يجرَ أي تحقيق غير متحيز في التلاعب المدعى به بانتخابات ٢ آب/أغسطس ١٩٩٢؛

(و) لم يُجـــر قط أي تحقيق في الادعاء بوجود خطة لاغتيال صاحب البلاغ في آذار/مارس ١٩٩٣ ويزعم صاحب البلاغ أن أعضاء في الحكومة قد تآمروا لوضعها؛

(ز) وأخـــيراً، وبعـــد خلع صاحب البلاغ من منصب رئيس الحزب الكرواتي للحقوق، تحول حزبه (السابق) إلى "حزب" تابع للحزب الحاكم.

٤-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه وقع ضحية لانتهاك المادة ٢٦، لأنه تعرض للتمييز بسبب آرائه السياسية. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، شرعت محكمة إقليم زغرب، بالاستناد إلى المادة ١٩١ من القانون الجنائي لكرواتيا، في إجراءات ضد صاحب البلاغ لقيامه بنشر معلومات كاذبة؛ ويشير صاحب البلاغ إلى احتمال الحكم عليه بالسجن لمدة ٦ أشهر إذا أدين بهذه التهمة. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ألقي القبض على صاحب البلاغ عند الحدود النمساوية، ويُزعم أن ذلك تم بعد أن قدمت وزارة الخارجية الكرواتية إلى السلطات النمساوية معلومات كاذبة عن الغرض من زيارته للنمسا - وظل صاحب البلاغ محتجزاً لمدة ١٦ ساعة في مخفر نمساوي. وحدثت في السابق واقعة مماثلة عندما زار صاحب البلاغ كندا حيث احتجز لمدة ستة أيام في تورونتو في حزيران/يونيه ١٩٩٦ وادعى أن ذلك قد وقع لأن حكومة كرواتيا اتهمته بالقيام بأنشطة هدامة.

٤-٣ ويرفض صاحب البلاغ الحجة التي قدمتها الحكومة بأن الإجراءات القانونية المتعلقة بإخلاء الشقة التي يشغلها الحزب السياسي لصاحب البلاغ كمكتب له وطرده منها لا تمت بأي صلة إلى التمييز على أساس الرأي السياسي. بل يؤكد صاحب البلاغ أن حكم المحكمة الصادر في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦ لم يُنفَّذ بسبب ضغوط ما ووجه من ضغط عام عالمي وبسبب تدخل مالك الشقة الذي يحمل جنسية مزدوجة كرواتية وكندية.

٤-٤ أما فيما يتعلق بإمكانية فصل المحكمة الدستورية في دعاوى التمييز غير المشروع والمصادرة غير القانونية للملكية والانتهاكات لحقوق أساسية أخرى، فيدعي صاحب البلاغ أن المحكمة هي "أداة في يد الأقلية الحاكمة وأن قرارات الرئيس توجهان المتعلقة بمسائل جوهرية" هي قرارات نهائية. ولذلك، فإن سبل الانتصاف الدستورية هذه تعتبر غير فعالة، من ثم فإن صاحب البلاغ يدعي أنه استنفذ سُبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بجميع القضايا والدعاوى المشار إليها أعلاه.

الاعتبارات المتعلقة بقبول البلاغ

٥-١ نظرت اللجنة في دورتها الثالثة والستين في مدى مقبولية البلاغ.

٥-٢ تذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف أصدرت لدى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري إعلاناً يقصر اختصاص اللجنة على النظر في الأحداث التي تقع بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في كرواتيا في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وتلاحظ اللجنة أن معظم الانتهاكات المزعومة لحقوق السيد باراغا بموجب العهد هي نتيجة لسلسلة من الأفعال والأحداث التي وقعت بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٥ ولذلك فإنها تسبق تاريخ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لكرواتيا.

٥-٣ ومع ذلك ترى اللجنة أن مزاعم صاحب البلاغ بأنه لا يستطيع رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن تعرضه كما يزعم لاعتقال وحبس غير مشروعين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، لأنه لم يتم قط البت بصورة رسمية

في الإجراءات المتعلقة بذلك، ولأن لم يتم الفصل نهائياً في الدعوى التي أقيمت ضده في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بتهمة القذف، هي مزاعم تتعلق بأحداث لها آثار مستمرة وقد تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للعهد. ولذلك ترى اللجنة أن هذه المزاعم مقبولة وينبغي النظر فيها استناداً إلى أسسها الموضوعية.

٥-٤ وترى اللجنة أنه لا يمكنها، على أساس الاختصاص الزماني وفي ضوء الاعلان الذي صدر عن الدولة الطرف لدى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري، النظر في الأجزاء المتبقية من البلاغ لأنها تتعلق بأحداث وقعت قبل ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ولأن الآثار المستمرة التي يزعم السيد باراغا وجودها لا تشكل، فيما يبدو، وفي حد ذاتها انتهاكا للعهد، كما أنه لا يمكن تفسيرها كتأكيد للانتهاكات السابقة من جانب الدولة الطرف، صراحة أو ضمنا[١].

٥-٥ وفيما يتعلق بأمر المحكمة الذي يقتضي أن يخلي صاحب البلاغ الشقة التي كان يستخدمها كمكتب لحزبه السياسي، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن المحكمة الدستورية لها صلاحيات البت في دعاوى مصادرة الممتلكات بصورة غير مشروعة وتعسفية والتمييز غير القانوني. وقد اكتفى صاحب البلاغ بالادعاء بأن سبيل الانتصاف هذا هو سبيل غير فعال حيث ذكر أن المحكمة الدستورية هي "أداة في يد الأقلية الحاكمة". وذكّرت اللجنة بأن مجرد الشك في فعالية سبل الانتصاف المحلية لا يعفي صاحب الشكوى من ضرورة اللجوء إليها؛ ولاحظت اللجنة في هذا السياق إن المحاكم الكرواتية قد حكمت لصالح صاحب البلاغ في السابق فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة الأخرى لحقوقه. وفي ظل هذه الظروف، خلصت اللجنة إلى أن اللجوء إلى المحكمة الدستورية فيما يتعلق بأمر إخلاء الشقة التي استخدمها صاحب البلاغ كمكتب له لا يمكن أن يعتبر بداهة سبيلاً عديم الجدوى. ولذلك فإنه لم يتم في هذا الصدد الوفاء بمقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ، الوارد في الفقرة ٤-٢ أعلاه، بأنه وقع ضحية انتهاك للمادة ٢٦، فإن اللجنة تعتبر أن هذا الادعاء مقبول وينبغي فحصه استناداً إلى أسسه الموضوعية.

٦- ووفقا لذلك، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ أن البلاغ جائز القبول فيما يتعلق بإلقاء القبض على صاحب البلاغ وحبسه في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وبالإجراءات التي اتخذت ضده بتهمة القذف في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وبادعائه بأنه وقع ضحية للتمييز.

المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف **ورد صاحب البلاغ** بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ تقدم الدولة الطرف في رسالتها حول الأسس الموضوعية للبلاغ معلومات إضافية بشأن الاجراءات المتعلقة بإلقاء القبض على صاحب البلاغ وحبسه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وبشأن التهم التي وجهت إليه بالقيام

"بنشـــر معلومات كاذبة" في نيسان/أبريل ١٩٩٢، وتؤكد على أنه تم الآن الانتهاء من الإجراءات المتعلقة بجميع هذه التهم.

٧-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنه تم احتجاز السيد باراغا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وأن حبسه تم بأمر من قاضي التحقيق بالإشارة إلى النقطتين ٢ و٣ من الفقرة ٢ من المادة ١٩١ من قانون الإجراءات الجنائية، وأنه تم إطلاق سراحه في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بأمر من محكمة إقليم زغرب.

٧-٣ وتشـــير الدولـــة الطرف إلى أنه في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، قدم مكتب المدعي العام في إقليم زغـــرب الطلب رقم KT-566/91 للبدء بإجراء تحقيق مع السيد باراغا بتهمة "التمرد المسلح" وتهمة "الحيازة غير المشروعة للأسلحة والمتفجرات"، بموجب أحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٣٦(و) وأحكام الفقرتين ٢ و٣ من المـــادة ٢٠٩ على التوالي، من قانون العقوبات الكرواتي، الذي كان معمولا به عندئذ. كما قدم طلب بموجب النقطتين ٢ و٣ من الفقرة ٢ من المادة ١٩١ من قانون الإجراءات الجنائية للتحفظ على صاحب البلاغ.

٧-٤ ورفـــض قاضي التحقيق طلب إجراء التحقيق وأحال القضية إلى مجموعة من القضاة الذين قرروا إجراء تحقـــيق فيما يتعلق بالفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٠٩ فقط. ومع ذلك، لم يصدر مكتب المدعي العام للإقليم لائحة الاتهام ولم يطلب من قاضي التحقيق مواصلة التحقيق. ولذلك قام قاضي التحقيق، مرة أخرى، بإحالة الملف إلى مجموعة من ثلاثة قضاة، قرروا في القرار رقم Kv-48/98 المؤرخ في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وقف اتخاذ مزيد من الإجراءات ضد السيد باراغا، بموجب النقطة ٣ من الفقرة ١ من المادة ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية. ووفقا لما ذكرتـــه الدولـــة الطرف، أُرسل القـــرار إلـــى السيد باراغا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ واستلمه في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٧-٥ وتدعـــي الدولـــة الطرف أن إلقاء القبض على السيد باراغا تم بصورة مشروعة بموجب أحكام قانون الإجـــراءات الجنائية المعمول بها آنذاك وبالتالي فإن جمهورية كرواتيا لم تنتهك أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهـــد. وفضلا عن ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أنه نظرا لانتهاء الإجراءات، أصبح بإمكان صاحب البلاغ أن يرفع دعوى إلى المحاكم الكرواتية للحصول على التعويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

٧-٦ وتؤكـــد الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام للبلدية قد باشر إجراءات في نيسان/أبريل ١٩٩٢ تتعلق "بنشـــر معلومات كاذبة"، وذلك بموجب المادة ١٩١ من القانون الجنائي (الفقرة ١ من المادة ١٩٧ من القانون السابق)، وعملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ٤٢٥، بالإشارة إلى النقطة ١ من الفقرة ١ من المادة ٢٦٠ من قانون الاجـــراءات الجنائية. (انظر أدناه). وتشير الدولة الطرف إلى أنه نظرا للتعديلات التي أجريت على الأحكام ذات الصـــلة من قانون العقوبات، ونظرا لمرور الوقت، فإن محكمة بلدية سبليت، التي تلقت لائحة الاتهام من مكتب

المدعي العام، قـــد رفضت الاتهامات الموجهة ضد السيد باراغا، وذلك في القرار رقم IK-504/92 الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٧-٧ وفـــيما يـــتعلق بالتمييز المزعوم بسبب آراء صاحب البلاغ السياسية، لا سيما بعد إجراء مقابلات مع صـــحيفة *Novi list* اليومية، تؤكد الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام لبلدية زغرب قد باشر بموجب أحكام المادة ١٩١ من قانون العقوبات المعمول به آنذاك، إجراءات ضد السيد باراغا في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، بتهمة "نشر معلومات كاذبة"، إلا أن الإجراءات الجنائية قد ألغيت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بعد الانتهاء من التحقيق.

٧-٨ وتوضـــح الدولـــة الطرف أن الذي يرتكب جريمة نشر معلومات كاذبة، بموجب المادة ١٩١ من قانون العقوبـــات الـــذي كان سارياً آنذاك، هو "كل شخص ينقل أو ينشر أخباراً أو معلومات يكون على علم بأنها كاذبـــة، ويحتمل أن تزعج عددا متزايدا من المواطنين وتستهدف التسبب في مثل هذا الإزعاج". ويشار الآن إلى نفـــس هـــذا الفعل الجنائي في إطار قانون العقوبات الجديد الذي أصبح نافذاً في كرواتيا منذ الأول من كانون الـــثاني/يناير ١٩٩٨، بأنه "نشر إشاعات كاذبة ومثيرة للقلاقل" (المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات)، وهي جريمة يُدان مرتكبها إذا كان "يعلم أن الإشاعات التي يقوم بنشرها هي إشاعات كاذبة وإذا كان غرضه هو إزعاج عدد مـــتزايد من المواطنين وإذا تسبب بالفعل إزعاج عدد متزايد من المواطنين". ولذلك فإن المطلوب أن يكون الأثر مطابقا للنية. ووفقا لما ذكرته الدولة الطرف، ونظرا إلى أن الأمر مختلف في حالة صاحب البلاغ، فقد تم في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ سحب الاتهامات الجنائية الموجهة ضد السيد باراغا وإنهاء الإجراءات المتخذة ضده.

٧-٩ وبالنســـبة لادعـــاء صـــاحب البلاغ بإلقاء القبض عليه واحتجازه عند الحدود النمساوية في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وعند الحدود الكندية في حزيران/يونيه ١٩٩٦، وذلك بالاستناد إلى معلومات كاذبة كانت وزارة الخارجية الكرواتية، قد قدمتها بشأن الغرض من سفره، ترفض وزارة الخارجية الكرواتية رفضاً قاطعاً هذه الادعـــاءات باعتـــبارها ادعاءات مغرضة ولا أساس لها من الصحة. ووفقاً للدولة الطرف، فقد طلبت السفارة الكرواتية في فيينا وتلقت من السلطات النمساوية تفسيراً رسمياً بشأن احتجاز السيد باراغا وهي تدعي أنها لم تعلم بهذا الاحتجاز إلا من خلال الصحافة النمساوية. وأُبلغت الدولة الطرف بأن السيد باراغا كان قد دخل النمسا كمواطن سلوفيييني وأنه ظل محتجزاً إلى أن تم التثبت من وقائع تتعلق بسبب منعه من الدخول إلى النمسا في عام ١٩٩٥. وأُعلمـــت الدولة الطرف أيضاً بأن الشكوى التي قدمها السيد باراغا بنفسه ضد احتجازه لا تزال قيد النظر. وتدعي الدولة الطرف أن السيد باراغا لم يبلغ البعثة الدبلوماسية الكرواتية عن هذا الحادث، ولذلك فلم يكن بالإمكان حمايته بموجب الاتفاقيات الدولية.

٧-١٠ وبالمثل، تدعي الدولة الطرف بأنها لم تكن على علم باحتجاز السيد باراغا من قبل مكتب الهجرة الكندي في تورنتو وأنها عرفت بذلك من خلال الصحف وأن القنصل العام لجمهورية كرواتيا في ميسيسوغا قد اتصل، بمجرد علمه بهذا الاحتجاز، بمحامي صاحب البلاغ الذي رفض اطلاعه على أية معلومات. ومن ثم فقد حاول القنصل العام الاتصال بالسيد هنري سيزك، المشرف على مكتب الهجرة الكندي في مطار تورنتو، الذي أعلمه بأن السيد باراغا كان يتنقل بجواز سفر سلوفيبني (لأن جوازه الكرواتي لم تكن فيه تأشيرة كندية سارية المفعول) وأنه رفض الحماية القنصلية لأنه رفض التحدث مع القنصل العام.

٨-١ ويرفض صاحب البلاغ ما ذكرته الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ ويصفها بأنها "غير صحيحة البتة". ففيما يتعلق بإلقاء القبض عليه واحتجازه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، يدعي صاحب البلاغ أنه ألقي القبض عليه دون تهمة" واحتجز وحبس "بصورة تعسفية وبلا أي أساس على الإطلاق" وذلك لأسباب محض سياسية. ويدعي صاحب البلاغ أن رئيس جمهورية كرواتيا قد مارس ضغوطاً على رئيس المحكمة العليا آنذاك لكي يصدر حكماً "غير قانوني" بحقه وأن رئيس المحكمة العليا قد طُرد من منصبه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[٢] لأنه رفض القيام بذلك.

٨-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن قرار المحكمة بإنهاء هذه الإجراءات ضده صدر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. لكنه يذكر أن هذا القرار لم يصدر إلا بعد أن قدم بلاغاً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وبعد أن قدم إلى محكمة إقليم زغرب "طلباً عاجلاً" لإنهاء الإجراءات. وفضلاً عن ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى أنه كان قد تعرض، على الأقل، في الفترة بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٨، للتحقيق الجنائي وأن ذلك قد حرمه من حقوقه المدنية والسياسية "لأن الشخص الخاضع للتحقيق لا يمكنه العمل في وظيفة دائمة ولا يسمح له بالاستفادة من الرعاية الاجتماعية والصحية ولا بتوظيفه".

٨-٣ وفيما يتعلق بالتهم الموجهة ضد السيد باراغا في نيسان/أبريل ١٩٩٢ والمتعلقة بالقذف، يسلم صاحب البلاغ بأنه تم إسقاط هذه التهم لكنه يؤكد على أن ذلك استغرق سبع سنوات من تاريخ توجيه التهم ضده.

٨-٤ وفيما يتعلق بالتهم الموجهة ضد صاحب البلاغ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والمتعلقة بنشر معلومات كاذبة، يؤكد صاحب البلاغ على أنه لم يتم حتى الآن إنهاء هذه الدعاوى على الرغم من ادعاء الدولة الطرف بخلاف ذلك. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لم يتلق أي قرار بشأن إنهاء هذه الدعاوى. ويعيد صاحب البلاغ تأكيد اعتقاده بأن قيام حرس الحدود بتوقيفه في كندا في عام ١٩٩٦ وفي النمسا في عام ١٩٩٧ جاء نتيجة معلومات قدمتها السلطات الكرواتية إلى النقاط الحدودية في كلا البلدين تفيد بأن صاحب البلاغ كان متورطاً في أنشطة هدّامة. ويدعي صاحب البلاغ أن كلاً من سلطات الهجرة الكندية والنمساوية قد أعلمته بذلك. وهو يدحض رأي الدولة الطرف بأنها كانت مستعدة لتقديم المساعدة إليه أثناء احتجازه في كندا والنمسا ويدعي بأن

السلطات الكرواتية لم تسعَ في كلتا الحالتين لكي يُفرج عنه. ويدعي صاحب البلاغ أنه تقدم بشكوى ضد حكومة كراوتيا، بالاستناد إلى ما يسميه "إساءة استخدام للسلطة" مطالباً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء احتجازه في كندا والنمسا.

إعادة النظر في قرار القبول والنظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة إليها من الطرفين، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وقد تحققت اللجنة، بمقتضى أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين[٣].

٩-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بإلقاء القبض عليه وحبسه بصورة غير قانونية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، قررت اللجنة، في قرارها المتعلق بالمقبولية والمؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، قبول البلاغ بقدر تعلقه بالآثار المستمرة للإجراءات الجنائية التي اتخذت ضد صاحب البلاغ آنذاك والتي كانت لا تزال معلقة أثناء تقديم البلاغ. وتذكر اللجنة أنها اتخذت قرارها بشأن قبول البلاغ بالاستناد إلى ما يزعم من استمرار آثار الانتهاكات التي حدثت، على حد ما قيل، قبل نفاذ البروتوكول الاختياري في كرواتيا.

٩-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف بأن هذه الإجراءات قد أنهيت في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وبادعائها بأن بإمكان، صاحب البلاغ الآن أن يقدم دعوى للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المحلية. ونظراً لأن هذه المعلومات الجديدة قدمت إلى اللجنة بعد أن اتخذت قرارها بشأن قبول البلاغ، فإن اللجنة تعيد، بموجب أحكام المادة ٩٣(٤) من نظامها الداخلي، النظر في قرارها السابق بشأن قبول البلاغ، وتعلن أن الادعاءات المتعلقة بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ٩ هي ادعاءات غير مقبولة لأن صاحب البلاغ لم يستنفد، بموجب أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد، ويتعين على صاحب البلاغ أن يلجأ، فيما يتعلق بهذه الادعاءات، إلى سبل الانتصاف المحلية.

٩-٥ وتواصل اللجنة دون تأخير النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ فيما يتعلق بدعوتي القذف والتمييز المزعوم.

٩-٦ وفيما يتعلق بدعوى القذف، أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأنه تم رفع دعوى ضده لأنه وصف رئيس الجمهورية بالديكتاتور. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف لم تنف توجيه التهمة إلى صاحب البلاغ لهذا السبب، فقد أعلمت اللجنة بأن المحكمة قد رفضت في النهاية، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، التهم الموجهة ضد صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن قانون العقوبات الكرواتي يتضمن حكماً يمكن بموجبه إقامة مثل هذه

الدعاوى التي يمكن أن تؤدي، في حالات محددة إلى فرض قيود تتجاوز ما يُسمح به بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. ومع ذلك، ونظراً لأن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات محددة ونظراً لإسقاط التهم الموجهة إلى صاحب البلاغ، فإن اللجنة لا تستطيع أن تخلص إلى أن إقامة الدعوى ضد صاحب البلاغ تمثل في حد ذاتها انتهاكاً لأحكام المادة ١٩ من العهد.

٩-٧ وتلاحظ اللجنة أن التهم التي وجهت إلى السيد باراغا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والتهم المتعلقة بالقذف التي وجهت ضده في نيسان/أبريل ١٩٩٢ تثير مسألة التأخير الذي لا مبرر له (الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد). وترى اللجنة أن هذه المسألة مقبولة لأنه لم يتم البت في الدعويين إلا بعد مرور سنتين ونصف وثلاث سنوات، على التوالي، على نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أن البت في الدعويين معاً استغرق سبع سنوات، وأن الدولة الطرف، وإن كانت قد قدمت معلومات بشأن سير الإجراءات، فإنها لم تقدم أي تفسير يوضح سبب استغراق الإجراءات المتعلقة بهاتين التهمتين وقتاً طويلاً كهذا، كما أنها لم تقدم أسباباً خاصة لتبرير هذا التأخير. ولذلك ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يحاكم "دون تأخير لا مبرر له" وفقاً لمفهوم الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٨ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه وقع ضحية تمييز بسبب معارضته السياسية للحكومة التي كانت قائمة في كرواتيا آنذاك، تلاحظ اللجنة أن الدعوى التي أقيمت ضده في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ قد رُفضت بعد أشهر قليلة، أي في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وتبعاً لذلك، ونظراً لعدم تقديم أية معلومات أخرى تدعم هذا الادعاء، فإن اللجنة لا ترى أن أي انتهاك قد حدث في هذا الشأن لأي مادة من مواد العهد.

٩-٩ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بتعرضه للتشهير من قبل السلطات الكرواتية في النمسا وكندا، فإن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف قد أشارت إلى أن صاحب البلاغ لم يُعلم السلطات الكرواتية باحتجازه في هاتين الحالتين وأنه كان يحمل جوازاً سلوفينياً عند دخوله كندا. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم تعليقات أخرى حول هذه النقاط. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تدعم ادعاءه وترى أنه لم يحدث أي انتهاك بهذا الصدد.

١٠- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك من جانب كرواتيا للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤.

١١- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ يستحق الاستفادة من سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الحصول على تعويض مناسب.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر سبيلاً للانتصاف فعالاً وقابلاً للنفاذ في حالة ثبوت الانتهاك، فإنها تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها.

[اعتمدت بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالعربية والصينية والروسية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) انظر الفقرة ٤-٥ من آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦ (سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية)، المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥.

(٢) لا يقدم صاحب البلاغ أية معلومات مفصلة تساعد في دعم ادعائه.

(٣) يلاحظ أن صاحب البلاغ قدم بلاغين إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٩. إلا أن القضايا المطروحة فيهما تختلف عن القضايا المثارة في هذا البلاغ.